الجمعية العامة

Distr.: General
2 June 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثامنة والسبعين، المعقودة في الفترة من ١٩ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧

الرأي رقم ٢٠١٧/٨ الصادر بشأن حسن ظفار عارف (باكستان)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ١٩٩٧/٥٠. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١/١٠٢، أقر المجلس ولاية اللجنة. ومُددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٣/٣٠ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وأحال الفريق العامل في ١ شباط/فبراير ٢٠١٧، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/33/66)، بلاغاً إلى حكومة باكستان بشأن حسن ظفار عارف. ولم تردّ الحكومة على البلاغ. والدولة طرفٌ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراءٌ تعسفيٌّ في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

الرجاء إعادة الاستعمال

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة من دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٤- ولد حسن ظفار عارف في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٤٥، وهو مواطن باكستاني مقيم في كراتشي بباكستان. والسيد عارف أكاديمي حائز على شهادة دراسات عليا في الفلسفة من جامعة هارفارد (الولايات المتحدة الأمريكية) وعلى درجة دكتوراه من جامعة ريدينغ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية). وهو يشغل حالياً منصب أستاذ في جامعة يونيفيرسيتي كوليدج، بكراتشي. وعمل السيد عارف، قبل تولي منصبه الحالي، أستاذاً مساعداً في الفلسفة في جامعة كراتشي وشغل منصب رئيس دائرة كراتشي في لجنة حقوق الإنسان في باكستان.

٥- ويشير المصدر إلى أن السيد عارف أمضى أيضاً سنتين في السجن بسبب نشاطه السياسي خلال فترة تطبيق الأحكام العرفية، قبل اعتقاله واحتجازه الحاليين، وأن منظمات دولية غير حكومية تتمتع بسمعة طيبة وصفته بأنه سجين رأي. والسيد عارف عضو في الحزب السياسي "حركة متحدة قومي". وقد انضم إلى لجنة التنسيق المركزية للحزب في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. ويتمثل دوره في صوغ إيديولوجية الحزب.

٦- ويذكر المصدر أن السيد عارف أُوقف عند حوالي الساعة ٣,٤٥ بعد الظهر في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، عندما كان في طريقه لمخاطبة مؤتمر صحفي باسم الفصيل المحلي لحركة "متحدة قومي" بصفته عضواً في لجنتها التنسيقية المركزية. وقد أُلقي عليه القبض خارج نادي الصحافة في كراتشي على أيدي أفراد تابعين للقوات الخاصة الباكستانية، وهي جماعة شبه عسكرية خاضعة لسيطرة وزارة الداخلية. ولم تعرض على السيد عارف مذكرة توقيف عند إلقاء القبض عليه ولم توضح له أسباب احتجازه. ولم تبلغ أسرته رسمياً باحتجازه بل علمت بالنبأ عن طريق وسائط الإعلام.

٧- وخضع السيد عارف للاستجواب لمدة ١٠ ساعات من قبل خمسة محققين يمثلون خمسة أجهزة مستقلة. ثم اقتادته الشرطة إلى سجن كراتشي المركزي، حيث سلمته إلى سلطات السجن مع موافاتها بأمر احتجاز لمدة ٣٠ يوماً يحمل توقيع أحد موظفي وزارة الداخلية في حكومة إقليم السند. وعزت السلطات سبب اعتقاله إلى حفظ السلم والنظام العامّين.

٨- ويفيد المصدر بأن أمر الاحتجاز يذكر أن السيد عارف وُضع رهن الاحتجاز بموجب قانون حفظ النظام العام لسنة ١٩٦٠. ويفيد المصدر كذلك بأن التشريع المذكور أعلاه يعود إلى فترة الأحكام العرفية السابقة. وبموجب هذا القانون، يجوز تجديد أمر الاحتجاز لمدة تصل في مجموعها إلى ٩٠ يوماً. وخلال تلك الفترة، لا يتمتع المحتجز تلقائياً بحقه في تلقي زيارات أو في التمثيل القانوني وإنما يجب عليه أن يحصل على إذن خاص من حكومة إقليم السند. وبما أن أمر

الاحتجاز لا يرتبط بأي تهمة جنائية، فلا يمكن إحالة القضية تلقائياً إلى محكمة أو الشروع في أي إجراء قانوني واجب ما لم تنقض فترة التسعين يوماً.

٩- وجُدد أمر الاحتجاز الأصلي لفترة ٣٠ يوماً إضافية. وبما أنه لم يسمح للسيد عارف بمقابلة محاميه، فإنه لم يتمكن من الطعن في قرار احتجازه.

١٠- ويذكر المصدر أنه أُفرج عن السيد عارف في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بعد إلغاء الاحتجاز بموجب قانون عام ١٩٦٠. غير أن شرطة عزيز آباد اعتقلته مجدداً على الفور داخل مقر الاحتجاز. ووجهت إلى السيد عارف تهمة "تيسير خطب مؤججة للمشاعر".

١١- وبعبارة أدق، يؤكد المصدر أن السيد عارف اتهم لاستماعه إلى خطاب على الهاتف ألقاه مؤسس حركة متحدة قومي، ألطاف حسين، من لندن في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٦. واتهم السيد عارف أيضاً بتيسير الخطاب. ويزعم أن الخطاب تضمن تصريحات تنتقد أجهزة الأمن وضباطها. ويوضح المصدر أن السلطات اعتبرت كل من استمع إلى ذلك الخطاب "ميسراً له" لأن الاستماع له يعني الاتفاق مع من أدلى به. وبالتالي، يمكن توجيه تهمة تيسير الخطاب لأي شخص يفترض أنه استمع إليه، حتى وإن لم يُذكر اسمه بالتحديد.

١٢- ويؤكد المصدر أن الادعاءات الموجهة ضد السيد عارف زائفة، لأنه لم يكن حاضراً يوم إلقاء الخطاب ولم يشارك في إعداده ولا في إلقائه. ويؤكد المصدر أن الاستماع إلى الخطاب لا يعني تلقائياً الموافقة عليه أو تيسيره. ويشير المصدر كذلك إلى أن الأفراد المذكورين صراحة في تقرير التحري الأولي الذي أُعد فيما يتصل بهذه الواقعة يتمتعون بحريتهم حالياً بينما يظل السيد عارف، الذي لم يذكر اسمه صراحة، رهن الاحتجاز.

١٣- وقد مثل السيد عارف أمام محكمة السند العليا في كراتشي في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وطلب محقق النيابة إلى القاضي أن يأمر بحبس السيد عارف على ذمة التحقيق مجدداً لمدة ١٤ يوماً حتى يتسنى استجوابه. ورفضت المحكمة هذا الطلب، وأمرت بحبس السيد عارف حبساً احتياطياً في سجن كراتشي المركزي. وعلى نحو ما تنص عليه المادة الفرعية ١٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية، أمرت المحكمة أيضاً محقق النيابة بأن يوافيها بتقرير بحلول ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

١٤- ووفقاً للمصدر، لم يحضر محقق النيابة إلى المحكمة في اليوم الذي كان مقرراً فيه عقد جلسة سماع الدعوى (أي ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧). ولذلك، لم يمثل السيد عارف أمام المحكمة. ووجه القاضي إخطاراً إلى محقق النيابة يأمره فيه بالحضور أمام المحكمة في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وذكر في الإخطار أن الدعوى ستسير في غياب محقق النيابة في حال تقصيره في المثول أمام المحكمة. ويؤكد المصدر أيضاً أن القاضي لاحظ أن محقق النيابة يتعمد تعطيل سير الدعوى فيما يبدو.

١٥- ويفيد المصدر أيضاً بأن السيد عارف لم يمثل أمام محكمة السند العليا في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. بيد أن محقق النيابة حضر أمام المحكمة. ويُزعم أن محقق النيابة صرح بأن الأدلة الموجودة لم تمكنه من التعرف على السيد عارف بين جمهور المستمعين وقت بث الخطاب، غير أنه متأكد من أن السيد عارف كان حاضراً وقتئذ.

١٦- وكان من المقرر عقد الجلسة التالية في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ عندما مثل السيد عارف أمام المحكمة. غير أنه لم يُشرع في إجراءات المحاكمة لأن محامي السيد عارف أخفق في تقديم

طلب للإفراج عن موكله بكفالة. وكان من المقرر عقد الجلسة التالية في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٧. ويدعي المصدر أن هناك تأخيراً متعمداً في محاكمة السيد عارف.

١٧- ويذكر المصدر أن السيد عارف لا يزال محتجزاً في سجن كراتشي المركزي. وأنه لا يتمتع بتمثيل قانوني مناسب. ويوضح المصدر أنه لم تتح للسيد عارف فرصة الاستعانة بمحام معين من قبل الدولة. وعلاوة على ذلك، لم يتول محامي السيد عارف القضية لتعرضه لضغوط من جانب أجهزة الأمن الحكومية. ولم تستطع أسرة السيد عارف إقناع محام آخر بتولي قضيته بسبب الضغوط المفرطة التي تمارسها السلطات. وقابل محام من حركة متحدة قومي السيد عارف مرة واحدة فقط ومثل باسمه أمام المحكمة مرة واحدة. ويؤكد المصدر أن محامي الحركة لم يلتق بالسيد عارف مرة أخرى لأن السلطات عمدت إلى قمع نشطاء حركة متحدة قومي بعد مثوله أمام المحكمة.

١٨- ويفيد المصدر أيضاً بأن السيد عارف يتلقى زيارات من أسرته مرة كل أسبوع. غير أن هذه الزيارات ليست خاصة لأنه يتواصل مع زواره عبر خط هاتفي مراقب ونافذة زجاجية واقية من الرصاص.

١٩- ويدفع المصدر بأن السيد عارف احتجز عندما كان يستعد لممارسة حقه في التعبير عن رأيه السياسي. ومن ثم، فإنه حرم من ممارسة ذلك الحق. ويؤكد المصدر كذلك أن استخدام قانون حفظ النظام العام لسنة ١٩٦٠ يمكن أن يقيد الحق في حرية التعبير والتجمع لأنه يجيز للحكومة اعتقال واحتجاز الأفراد المشتبه في ارتكابهم طائفة من الجرائم لمدة تصل إلى ستة أشهر "بهدف منع أي شخص من التصرف بأي طريقة تضر بالأمن العام أو بالحفاظ على النظام العام". وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه جرى احتجاز عدد كبير من المحامين ومعارضي الحكومة منذ فرض حالة الطوارئ.

٢٠- وبناء على ذلك، يخلص المصدر إلى أن سلب السيد عارف حريته يخالف المادتين ١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٩ و٢١ و٢٥ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صدقت عليه حكومة باكستان في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠. ويؤكد المصدر أن سلب السيد عارف حريته يندرج أيضاً ضمن الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل لدى نظره في القضايا المعروضة عليه.

٢١- ويدفع المصدر أيضاً بأن القواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة لم تراع، الأمر الذي ينافي أحكام المادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد، الأمر الذي يشكل أساساً لإعلان احتجاز السيد عارف احتجازاً تعسفياً بموجب الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل لدى نظره في القضايا المعروضة عليه.

رد الحكومة

٢٢- أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة في ١ شباط/فبراير ٢٠١٧، في إطار إجرائه العادي الخاص بتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن توافيه، بحلول ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، بمعلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد عارف وبأي تعليقات على ادعاءات المصدر. ويعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم تلقيه أي رد من الحكومة ولعدم طلب الحكومة أي تمديد للمهلة المحددة لتقديم ردها، على نحو ما تنص عليه أساليب عمله.

معلومات إضافية مقدمة من المصدر

٢٣- أُبلغ الفريق العامل بأنه تم الإفراج عن السيد عارف بكفالة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

المناقشة

٢٤- في ظل عدم ورود ردٍّ من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٢٥- وقد حدد الفريق العامل في اجتهاداته السابقة طرائق تعامله مع مسائل الإثبات. فإذا أثبت المصدر وجود دعوى ظاهرة الوجاهة تتعلق بالإخلال بالشروط الدولية وتشكل احتجازاً تعسفياً، فينبغي أن يكون مفهوماً أن عبء الإثبات يقع على عاتق الحكومة إذا ما رغبت في دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية ظاهرة الوجاهة.

٢٦- فقد أفاد المصدر بأن توقيف السيد عارف ثم احتجازه يندرجان ضمن الفئتين الثانية والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل لدى نظره في القضايا المعروضة عليه ولم تطعن الحكومة في أي من الإفادات المدلى بها في هذا الصدد. وسينظر الفريق العامل بدوره في الفئتين اللتين احتج بهما المصدر.

٢٧- وقد اعتقل السيد عارف بتهمة الاستماع إلى خطاب ألقاه زعيم حركة متحدة قومي لأن السلطات الباكستانية اعتبرت أن استماعه إلى الخطاب يعني تيسيره له.

٢٨- ويشير الفريق العامل بادئ ذي بدء إلى أن حرية الرأي وحرية التعبير، كما نصّت عليهما المادة ١٩ من العهد، شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النماء الكامل للفرد؛ وهما عنصران أساسيان من عناصر أي مجتمع ويشكلان في واقع الأمر حجر الزاوية لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية[(١)]. ووفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، لا يجوز تقييد أحكام المادة ١٩ ببساطة لأن عدم التقيد بأحكامها أثناء حالات الطوارئ لا يمكن أن يكون ضرورياً على الإطلاق[(٢)].

٢٩- وتشمل حرية التعبير الحق في التماس مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الغير دونما اعتبار للحدود، ويشمل هذا الحق التعبير عن أي شكل من أشكال الأفكار والآراء التي يمكن نقلها إلى الآخرين أو استلام تلك المعلومات، بما فيها الآراء السياسية[(٣)]. وعلاوة على ذلك، تحمي الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد جميع أشكال التعبير ووسائل نشرها، بما في ذلك جميع الأشكال السمعية والبصرية فضلاً عن طرائق التعبير الإلكترونية والشبكية[(٤)].

٣٠- وفي هذه الحالة، يلاحظ الفريق العامل أن السيد عارف ينفي أنه استمع هاتفياً إلى الخطاب المذكور. غير أنه حتى إذا كان السيد عارف قد استمع إليه فعلاً، فإن ذلك لا يعدو كونه ممارسة حقه في حرية التعبير على النحو المتوخى في المادة ١٩ من العهد. وعلاوة على ذلك، لا بد من أن يحيط الفريق العامل علماً بالنشاط السياسي للسيد عارف واعتقاله مرات

(١) انظر التعليق العام رقم ٣٤(٢٠١١) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة ٢.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٢.

عدة في السابق بسبب نشاطه السياسي. وعلى هذا الأساس، يخلص الفريق العامل إلى أن اعتقال السيد عارف في هذه الحالة ثم احتجازه نجما عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المادة ١٩ من العهد وإلى أنهما يندرجان من ثم ضمن الفئة الثانية.

٣١- ويدعي المصدر أيضاً أن اعتقال السيد عارف ثم احتجازه يندرجان ضمن الفئة الثالثة. ولم تعترض الحكومة على أي من الإفادات المدلى بها في هذا الصدد.

٣٢- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد عارف اعتقل بدون أمر توقيف ثم وضع رهن الاحتجاز لمدة ٣٠ يوماً بناء على أمر احتجاز وقّعه أحد ضباط وزارة الداخلية في حكومة إقليم السند، مع الإشارة إلى أن فترة الاحتجاز القصوى المسموح بها هي ٩٠ يوماً. ويُزعم أن ذلك الأمر صدر وفقاً لقانون حفظ النظام العام لسنة ١٩٦٠، الذي يجيز احتجاز المشتبه فيه لمدة أقصاها ٩٠ يوماً من دون إتاحة إمكانية الاتصال بمحام ولا مراجعة قرار استمرار الاحتجاز، ولم يكن ذلك الأمر مرتبطاً بأي تهمة جنائية.

٣٣- ويود الفريق العامل أن يذكِّر بأن مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سُبُل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخصٍ يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة تنص على أن الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز حقٌ من حقوق الإنسان قائم بذاته وأساسي للحفاظ على الشرعية في مجتمعٍ ديمقراطي[٥]. ويسري هذا الحق، الذي يشكل قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، على جميع حالات سلب الحرية[٦]، وهو لا يقتصر على حالات الاحتجاز لأغراض الإجراءات الجنائية، بل يشمل أيضاً جميع حالات الاحتجاز الإداري وغيره من مجالات القانون، بما في ذلك الاحتجاز العسكري، والاحتجاز الأمني، والاحتجاز في إطار تدابير مكافحة الإرهاب، والإيداع القسري في المرافق الطبية أو مرافق الطب النفسي، واحتجاز المهاجرين، والاحتجاز من أجل التسليم، والتوقيف التعسفي، والإقامة الجبرية، والحبس الانفرادي، والاحتجاز بسبب التسول أو إدمان المخدرات، واحتجاز الأطفال لأغراض تربوية[٧]. وعلاوة على ذلك، يسري هذا الحق بصرف النظر عن مكان الاحتجاز أو المصطلحات القانونية المستخدمة في التشريع. ويجب أن يخضع أي شكل من أشكال سلب الحرية، أياً كان سببه، لإشراف ورقابة فعالين من قبل السلطة القضائية[٨].

٣٤- ويلاحظ الفريق العامل أن مسألة الاحتجاز الوقائي لمدة ٩٠ يوماً بدون أمر توقيف ولا إمكانية استعراض قرار احتجازه من قبل محكمة ترد ضمن المسائل المحددة التي تطرحها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على باكستان، وأن اللجنة ستنظر في التقرير الأولي لباكستان في وقت لاحق من عام ٢٠١٧[٩]. ولم تتناول حكومة باكستان هذه المسألة في ردها على اللجنة المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧[١٠].

٣٥- ويلاحظ الفريق العامل كذلك أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذكرت في تعليقها العام رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن حرية الشخص وأمنه، أنه: "طالما استمرت الدول الأطراف في فرض

(٥) A/HRC/30/37، الفقرتان ٢ و٣.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤٧(أ).

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٤٧(ب).

(٩) انظر الوثيقة CCPR/C/PAK/Q/1، الفقرة ١٠.

(١٠) انظر الوثيقة CCPR/C/PAK/Q/1/Add.1، الفقرات ٣٤-٣٦.

الاعتقال لأسباب أمنية (يطلق عليه أحياناً اسم الاعتقال أو الحبس الإداري) دون أن تفكر في رفع دعاوى قضائية بتهم جنائية، فسيشكل ذلك في نظر اللجنة مخاطر شديدة لحدوث سلب تعسفي للحرية. ومن شأن مثل هذا الاحتجاز أن يشكل في العادة حبساً تعسفياً نظراً لوجود تدابير فعالة أخرى لمعالجة هذه المخاطر، بما في ذلك نظام العدالة الجنائية. وفي حالة لجوء الدولة الطرف، في ظل ظروف استثنائية مشددة، إلى استخدام ذريعة التهديد الماثل والمباشر والملح لتبرير احتجاز أشخاص ترى أنهم يشكلون مثل هذا التهديد، يقع عبء الإثبات على الدولة الطرف ويتعين عليها أن تبرهن على أن الأشخاص المعنيين يشكلون تهديداً على النحو المذكور، وأن ذلك التهديد لا يمكن معالجته باتخاذ تدابير بديلة، ويتعاظم هذا العبء مع طول فترة الاحتجاز. ويتعين على الدول الأطراف أيضاً أن تبرهن على أن الاحتجاز لا يستمر لأكثر من الفترة الضرورية وجوباً، وأن طول مدة الاحتجاز الإجمالي محدد، وأن الدولة تحترم بشكل كامل وفي جميع الحالات الضمانات المنصوص عليها في المادة ٩. ويشكل الاستعراض الفوري والمنتظم من قبل محكمة أو أية هيئة قضائية أخرى ذات طبيعة مماثلة من حيث الاستقلال والحياد، ضمانة ضرورية لتهيئة تلك الظروف، وكذلك الحال في ما يخص الحصول على مشورة قانونية مستقلة، ويجب أن يختار الشخص المحتجز بنفسه الجهة التي تقدم له المشورة، وفي ما يخص الإفصاح للمحتجز عن جوهر الأدلة التي يستند إليها اتخاذ القرار، على أقل تقدير".

٣٦- وفي هذه الحالة، لم تبين الحكومة أن هناك تهديداً ماثلاً ومباشراً وملحاً يبرر احتجاز السيد عارف ولم يُجر استعراض فوري ومنتظم لقرار استمرار احتجازه. وعلاوة على ذلك، فالواقع أن قانون حفظ النظام العام لسنة ١٩٦٠، الذي يدعى أنه احتُج به لتبرير احتجاز السيد عارف، يشكل عدم تقيّد بأحكام المادة ٩ من العهد. غير أن الفريق العامل يلاحظ أنه لا يمكن تبرير عدم التقيد بالمادة ٩ من العهد بما يؤدي إلى سلب الحرية غير المعقول أو غير الضروري حتى في الحالات الاستثنائية التي تجيزها المادة ٤ من العهد[(١١)]. فالقانون المذكور غامض للغاية ويفتقر إلى الدرجة المطلوبة من الدقة واليقين القانوني ويؤدي، في رأي الفريق العامل، إلى سلب حرية غير معقول أو غير ضروري، كما في حالة السيد عارف.

٣٧- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن السيد عارف احتجز بدون أمر توقيف ولا أي تفسير لأسباب احتجازه. والواقع أن احتجازه بدون أمر توقيف يعني أن الحكومة قصّرت في الاحتجاج بسبب مشروع لسلب السيد عارف حريته وفي اتباع الإجراء الذي ينص عليه القانون. وهناك انتهاكات لأحكام الفقرتين ١ و٢ من المادة ٩ من العهد.

٣٨- وبناء على ذلك، وبالنظر إلى إلقاء القبض على السيد عارف بدون أمر قضائي وبدون إبلاغه فوراً بالتهم الموجهة إليه، وإلى الاحتجاج بقانون حفظ النظام العام لعام ١٩٦٠، الذي ينافي المادتين ٤ و٩ من العهد، لتبرير احتجازه، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد عارف يفتقر إلى أي أساس قانوني ويندرج من ثم ضمن الفئة الأولى من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل لدى نظره في القضايا المعروضة عليه.

٣٩- وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن السيد عارف حرم من التمثيل القانوني الملائم وأنه وجد صعوبة في الاستعانة بمحام من اختياره جراء الصبغة السياسية التي اكتسبتها قضيته. وفي ظل هذه الظروف، كان من واجب السلطات أن تكفل حصول السيد عارف على المساعدة القانونية المناسبة بمقتضى الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد. ويشكل الحرمان من

(١١) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥، الفقرة ٦٦.

مساعدة محام أيضاً انتهاكاً للمبدأ ١٧-١ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وللمبدأ ٩ من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص تُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة. وبما أن السيد عارف احتجز بلا مبرر قانوني وحرم من التمثيل القانوني، فإن الفريق العامل يرى أن هذه القضية تندرج أيضاً ضمن الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها لدى نظره في القضايا المعروضة عليه.

٤٠- وأخيراً، لا يسع الفريق العامل إلا أن يلاحظ أن هذه القضية ما هي إلا حلقة من سلسلة نمط سلوك السلطات تجاه السيد عارف. فقد أمضى السيد عارف سنتين في السجن خلال فترة الأحكام العرفية بسبب نشاطه السياسي وأن منظمات غير حكومية دولية تتمتع بسمعة طيبة وصفته بأنه سجين رأي قبل وقوع الأحداث جوهر هذه القضية. وهو عضو في الحزب السياسي لحركة متحدة قومي، الذي انضم إلى لجنته التنسيقية المركزية، وكان في طريقه إلى مخاطبة مؤتمر صحفي باسم الفصيل المحلي لحركة متحدة قومي بصفته عضواً في لجنة تنسيقها المركزية عندما وقعت حادثة احتجازه التي تشكل جوهر هذه القضية. ويرى الفريق العامل أن هناك نمط سلوك تمييزي من جانب الحكومة تجاه السيد عارف امتدّ على مدى عدة أعوام، وبناء على ذلك، يخلص إلى أن هذا النمط يندرج أيضاً ضمن الفئة الخامسة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل لدى نظره في القضايا المعروضة عليه.

الرأي

٤١- أُبلغ الفريق العامل بأن السيد عارف أُفرج عنه بكفالة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧. وعلى الرغم من ذلك، يحتفظ الفريق العامل، وفقاً للفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله، بالحق في إبداء رأي فيما إذا كان سلب الحرية تعسفياً أم لا، بصرف النظر عن الإفراج عن السيد عارف. وفي هذه القضية، يلاحظ الفريق العامل أنه لم يفرج عن السيد عارف إلا بكفالة، وفي ضوء ذلك، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب حرية السيد عارف، إذا يخالف المواد ٣ و٧ و٩ و١٠ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٤ و٩ و١٤(٣)(د) و١٩ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراءٌ تعسفيٌ يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

٤٢- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة باكستان أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد عارف دون إبطاء ومواءمته مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٣- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج عن السيد عارف إفراجاً كاملاً وفورياً ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٤٤- ويحث الفريق العامل الحكومة على مواءمة قانون حفظ النظام العام لسنة ١٩٦٠ مع التوصيات الواردة في هذا الرأي ومع الالتزامات التي تعهدت بها باكستان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان عموماً وبموجب العهد خصوصاً.

إجراءات المتابعة

٤٥- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات عما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد عارف إفراجاً تاماً وفي أي تاريخ أفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدم للسيد عارف تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد عارف، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة العملية لمواءمة قوانين الحكومة وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٤٦- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل للبلد.

٤٧- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. ومع ذلك، يحتفظ الفريق العامل بالحق في اتخاذ إجراءات متابعة إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته وعلى أيّ تقصير في اتخاذ إجراءات.

٤٨- ويذكّر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[١٢].

[اعتمد في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧]

(١٢) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتان ٣ و٧.